٢٢

في تأسيس الاصل في الظنون

ووجوب العمل به عقلا وهو لمعظم الاصحاب ووجوب العمل به شرعا وهو لجماعة بنائهم على
العمل بالظنون المخصوصة ووجوب العمل به عقلا وشرعا وهو لصاحب المعالم والفاضل
القمي وجماعة المقام الاول في تأسيس الاصل الكلي في مطلق الظنون المشكوكة
ان خبر الواحد فرد من افرادها فهل مقتضى الاصل الاولي من حيث الحكم الوضعي ماذا يعني
ان مقتضى الاصل الاولي بعد ثبوت التكاليف هل هو الكفاية بالظن او العدم وبعبارة اخرى
هل العمل بالظن يوجب الخروج عن عهدة التكاليف ام لا التحقيق عدم الكفاية نظرا الى الاصل
ويمكن تقرير هذا الاصل بطرق متعددة اما الطريق الاول فبيانه انه لا شك في ثبوت

الطريق الاول

التكليف بتحصيل الاحكام في الجملة اما بتحصيل نفس الاحكام الواقعية او بتحصيل العلم
منها بمعنى الاعتقاد اللازم وان لم يطابق الواقع او بتحصيل مطلق الاعتقاد وان لم يكن جازما
وعلى التقادير ان بنينا العمل على تحصيل العلم بتلك الاحكام حصل الامتثال قطعا الى حصول
القطع بالامتثال ح على الاحتمال الاول وللزوم التكليف بما لا يطاق وان لم يكف العمل
بتحصيل نفس الاحكام الواقعية واما حصوله على الاحتمالين الاخيرين فواضح وان
بنينا العمل على تحصيل مطلق الاعتقاد لكنا نشك في حصول الامتثال بمعنى عدم القطع به
لاحتمال ان يكون المكلف به تحصيل نفس الاحكام او العمل بها والقوة العاقلة بعد ثبوت
القطع بالاشتغال حاكمة بلزوم تحصيل القطع بالامتثال فان قلت ان بعد بذل الجهد
وتحصيل الظن الذي هو من مطلق الاعتقاد نشك في ثبوت التكليف بالزائد في التحصيل
والاصل البرائة قلنا مجرى اصالة البرائة فيما اذا شك في حدوث التكليف لا فيما شك
في بقاء التكليف وارتفاعه وما نحن فيه من الاخير فالاصل فيه البقاء فان قلت
انا واياكم قائلون بلزوم تحصيل الاعتقاد في الجملة ولكنا نقول بكفاية مطلق الاعتقاد وانتم
تدعون لزوم الاعتقاد الخاص فالقدر المتيقن بيننا وبينكم لزوم تحصيل مطلق الاعتقاد
وانتم تدعون خصوصية زائدة والاصل عدمه قلنا الخصم اذ لعل التكليف تحصيل
نفس الاحكام فان كون لزوم تحصيل مطلق الاعتقاد ومقتضاها التخيير بين الافراد من
العلم والظن ونحن نقول بتعيين احد الفردين فتم ومقتضاه عدم كفاية الاخر فاين
القدر المتيقن في البين مضافا الى انه يمكن ذلك قلب بانا واياكم قائلون بحصول

الامتثال

الامتثال عند تحصيل القطع والاختلاف بيننا انما هو في حصول الامتثال عند تحصيل الظن
فالقدر المتفق عليه والمتيقن به في حصول الامتثال انما هو صورة تحصيل العلم وعليكم
باثبات حصول الامتثال بالاخر والاصل عدمه فان قلت القدر الثابت من الدليل
انما هو عدم جواز ترك تحصيل الاعتقاد ويكفي في عدم مخالفته ذلك الثابت تحصيل
الاعتقاد المطلق قلنا هذا القدر الثابت من التكليف انما كان ثبوته لاجل اتفاق
الفريقين عليه فبعد ملاحظة الاختلاف في الكيفية بينهما يصير الشك في كيفية الاعتقاد
شكا في المكلف والقواعد المقررة تقتضي اجراء قاعدة الاشتغال فيه فان قلت
سلمنا كون المكلف به تحصيل نفس الاحكام الواقعية ولكن من اين لك اثبات لزوم
تحصيل القطع بعدم المخالفة في مقام تحقق الامتثال بل يكفي عدم القطع بالمخالفة
قلنا ان ذلك مخالف للاجماع مع انه مخالف لحكم القوة العاقلة فانها حاكمة بان القطع
بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال فان قلت نحن نمنع مطلق ثبوت التكليف راسا
واني لك باثباته قلنا اولا انه مخالف للاجماع بل الضرورة وثانيا انه بعد ملاحظة
الاخبار المتظافرة والايات المتكثرة قطعنا بوجود التكليف في البين وثالثا بلزوم
لغوية بعث الرسل وانزال الكتب فان قلت القدر الثابت من التكليف هو التكليف
بالمعلومات واما غيرها فلا ندري يحتاج الى الظن ام لا ومقتضى الاصل البرائة منه
قلنا عنوان المعلوم مأخوذ من المعلوم هل المعلوم قبل الفحص ام بعده فان كان الاول ففساده
اظهر من الشمس وابين من الامس وان كان الثاني فهو عين المطلوب اذ كلامنا
ح في عدم كفاية الظن واما بعد عدم امكان العلم فهل الحق مع المحتاطين او مع
مجري الاصل وكلا المنهاج ليس فيه واما الطريق الثاني فبيانه انه لا ريب

الطريق الثاني

في شرع الشرائع وارسال الرسل وانزال الكتب وكون نبينا مرسلا من جانب
رب الارباب ومبعوثا لتبليغ الاحكام المتعلقة بالاشياء في الجملة فيما بين الاشياء
وان لم نقل بان الله تعالى في كل واقعة حكما وقد بين هنا عليه بنفس قوله تعالى كل شيء
مطلق حتى يرد فيه امر او نهي يجيئ التم مفصلا وانتم لا شبهة في ان كلما هو
حكم للمشافهين فهو حكم للغائبين فمقتضى المقدمتين المذكورتين ثبوت التكليف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)